ان يشهد عليه في طلب نصيبه وان يوم وا باحضر الطعام من لا يعرفونه وبايع
مابه لم يحصلوا امر التفرع اليهم في ذلك ولو كانت الحجرة عليه لان ذلك مصلحة
عامة هلا صبه لنتهم الصناع المستيطي ولا بد لها من جبر عن كبير وشبه ان
قال ابن السمسار بلا امر الطايع حلف ما ينكل واشترت سجن فيه زمان بري
السلطان وحيث ولا حجرة على حاضر ولا دعي حبط ولبا بيعه والفعصة
في مال اليتيم ثم قال وبيع العامل في القراض كبيعه مال نفسه وان رد
المال ربه فللمشتري ان يتبعه او رب المال ما لم يجاوز ما قبضه رب المال
فيتبع العامل بالزائد وبيع احد الشريكين بعض حصة شريكه كوكيل — بيع احد الشريكين بعض حصة شريكه
عليه وفي غير بيعه كبيعه ملك نفسه ونقل الطارئ كاللخمي اه وقال الشيخ
ابو الحسن الصغير في شرح نص المدونة المتفرع في اول كلام التوضيح د
وكلام ابن عرفة ما نصه وان ردت بعيب فعلى ودين نوديسي بيدا دارالم ككر ببيع
براءة وقوله وعليه اليمين لا على الوكيل ابو محمد هذا اذا كان بيع براءة او كان
مشكوكا فيه مثله يكون قديما وحد هذا الشيخ ان كان بيع براءة وكان
البيع قديما حلف على علمه او كان مشكوكا فان نكل عن اليمين تفرع وانه
ان كان قديما حلف على علمه في كتاب محمد ليس على المبتاع يمين وفي العتبية
على المبتاع وقوله لا على الوكيل ابن المواز لانه ليس له ان يقبل ولو اقر انه
كان يعلم بالعيب لم ينقض البيع ما قبل قوله فكيف يحلف اه وانما اطلت
هنا في هذا النقل لما اشتمل عليه من الفوائد وان الناظم اشار الى
ذلك بقوله تنا ملا لكلام اللخمي بذا وابن يونس ومسئلة التوكيل مع زايد
حلا بقوله تناصلا لكلام اللخمي بذا اشار به والله اعلم بقوله في نص التوضيح

المتفرع

المتفرع ومعه اللخمي على ما يبيعه اللانفياء حلبه للضرورة الخ وما بين الاقو
فيما عليه ان يعتقد هل هو وما وتقبيد لما اطلق الموثق وانه لا حجرة على الوصي او
هو خلاف والله اعلم وقوله بذا اليا الكرمية والاشارة لكون الحجرة واليمين
في بيع الوصي عليه وقوله وابن يونس هو بالخفض عطف على اللخمي واشار به
والله اعلم لقوله في التوضيح كما تفرع عنه الفرع وعارضه ابن يونس فان
المذهب الخ وانما اشار الناظم لهذه المسئلة للتنبيه على معارضتها
لمسئلة التوكيل المذكورة قبله حيث جرى به المشتهر ولم يجر في مسئلة
الاستحقاق ومن مسئلة ابن يونس مع انه قد اشتركا في كون البايع
غير المالك وفي كون الحجرة للموكل الاول والمستحق في الثانية كما تفرع
ذلك كله عن التوضيح وقوله ومسئلة التوكيل هو بالنصب عطفا على
كلامها واشار بذلك والله اعلم لقول ابن عرفة في كلامه المتفرع وصوب
عبد الحق الى ان قال وناقضه التونسي بقولها في التوكيل على دفع دراهم الخ
ومناسبة اشارة الناظم لها مع الكلام فيه ظاهرة وذلك ومن حيث انه
لم يقبل اقرار الوكيل في مسئلة العيب وقبل في مسئلة السلم نوجر به
الدراهم ونحو ما فيه تنبيه على المعاوضة وطلب الجمع والله اعلم وقوله
وان بلا سوى تلزمه له اذا باع الوصي الخ الوصي فيلزمه الحجرة د
واليمين ما قال وحجرة مفتقر تقريرت في قول التوضيح واما البائع
والوصي الخ الى قال الامام اللخمي واما ان تجر الوصي لليتيم فيتبع ذمة كالوكيل
المعوض واما الزوج اليمين مفتقر تقرر في التوضيح ايضا وقال ابن العطار
الذي اختاره في الوصي والوكيل المعوض ان عليه اليمين الخ والله اعلم

Copyright © King Saud University